

Distr.: General
2 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

المصالح الضمانية

مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تعليقات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

مذكرة من الأمانة*

نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، قدّمت المفوضية الأوروبية إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعليقات على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وقد استُنسخت تلك التعليقات، بالشكل الذي تلقتها به الأمانة، في مرفق هذه المذكرة.

* تُقدّم هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاثة أسابيع على الموعد الأقصى، وهو ١٠ أسابيع قبل بدء الاجتماع، لأنها وردت يوم ١٧ نيسان/أبريل فحسب وكانت تتطلب استيضاح نقاط معيّنة قبل تقديمها.



مرفق

تعليقات مقدّمة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تتابع باهتمام ما أحرزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وخصوصاً فريقها العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، من تقدّم في إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

وتعتقد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن الدليل المقبل يمكن أن يمثّل خطوة هامة صوب إنشاء معيار عالمي لصوغ قوانين حصرية للمعاملات المضمونة، وأن يساعد على توافر الائتمان المضمون المنخفض التكلفة.

ونحن ندرك أن خبراء من جميع أنحاء العالم قد ساعدوا على صياغة مشروع الدليل، وأن هذا المشروع يركز على عمل الأونسيتال ومنظمات أخرى، لأن هذا أمر حيوي لضمان قدرة أكبر عدد ممكن من الدول على استعماله بصورة فعّالة.

وتحقيقاً لاستعماله على أوسع نطاق ممكن، من المهم ألا يقتصر الدليل المقبل على الجمع بين الممارسات الفضلى فحسب، بل أن يكون كذلك مرناً بما فيه الكفاية لاستيعاب النظم والممارسات القانونية الراسخة بالفعل.

وترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أنه عند انعقاد الدورة القادمة للأونسيتال، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبعد ١٢ دورة للفريق العامل السادس، سيكون الوقت قد حان لتقييم ما إذا كان الدليل المتعلق بالمعاملات المضمونة ناضجاً بما فيه الكفاية لوضعه في صيغته النهائية أم ينبغي القيام بمزيد من العمل بشأنه.

وقد أجرت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تحليلاً دقيقاً لمشروع الدليل، وهي تعتقد، لأسباب عدة، أن النهج الثاني هو الأصح. وفيما يلي الأسباب الرئيسية لهذا الاعتقاد:

- ١ - هناك احتمال تداخل بين مشروع الدليل ومشروع الاتفاقية الخاصة بالقواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، الذي يجري حالياً التفاوض عليه ضمن إطار المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، وخصوصاً عقب القرار الذي اتخذته الفريق العامل مؤخراً، في كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٦، بإدراج الأوراق المالية المحوزة مباشرة ضمن نطاق الدليل. ويؤمل أن توضع اتفاقية اليونيدروا في صيغتها النهائية في غضون عام ٢٠٠٨، ومن الأهمية بمكان أن يكون هذان الصكان متوافقين ومتسقين تماما.

٢- يبدو أن قواعد تنازع القوانين المنطبقة على الإحالات الضمانية وترتيبات إحالة حق الملكية تستحق مزيدا من الدراسة والتوضيح، خصوصا لأن هناك فيما يبدو افتقارا إلى الشفافية فيما يتعلق بالتبعات الامتلاكية لإحالة دين ما أو إنشاء مصلحة ضمانية فيه.

٣- ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لنطاق الدليل المقبل. وينبغي، على وجه الخصوص، النظر في صيغة منحوتة بشأن استخدام الضمانات الاحتياطية التي تمثل "عقودا مالية" (ليست مُعرّفة ولكن يرجّح أن تشمل الصكوك الاشتقاقية وخطابات الائتمان ومعاملات النقد الأجنبي وعقود إحالة الأوراق المالية، إلخ)، نظرا لما تتسم به من طابع خاص.

٤- يبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وما يتصل بذلك من حقوق).

٥- ينبغي إعادة النظر في مدى ما ينبغي لمشروع الدليل أن يوفره من مرونة فيما يتعلق بحقوق التمويل الاحتيازي (الفصل الثاني عشر)، وخصوصا الاحتفاظ بحق الملكية، نظرا لما تتسم به من طابع خاص.

وقد اكتسبت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها كثيرا من الخبرة في هذا الميدان، خصوصا من خلال الإيعاز 2002/47/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن ترتيبات الضمانات الاحتياطية المالية، وسوف تُواصل تقاسم خبرتها من أجل الحصول على أفضل نتيجة ممكنة.